

م.ب

الرأي رقم : ٢٠٠٥/١٤٢  
٢٠٠٥/١٢/٢٠ تاريخ :

رقم الملف : ٢٠٠٥/١٤٢

طلب الرأي : رئيس الجامعة اللبنانية .


الموضوع : إبداء الرأي في امكان استمرار رئيس الجامعة في ممارسة صلاحياته بعد انتهاء ولايته .

ان الهيئة الاستشارية القانونية لدى الجامعة اللبنانية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية الرقم ١٠١٤/ر تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٨ المتضمن طلب إبداء الرأي في ما يأتي :

١ - هل يصح قانوناً استمرار رئيس الجامعة في ممارسة مهماته بعد انتهاء ولايته بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢ وعدم تعيين بديل له ، عملاً بمبدأ استمرار المرفق العام ، وفي هذه الحال ما هو مدى صلاحياته .

٢ - هل يحق لرئيس الجامعة ، قبل انتهاء ولايته ، تكليف أحد الأساتذة المستوفين شروط التعيين في منصب رئيس الجامعة القيام بمهام رئيس الجامعة بعد انتهاء ولايته .



وفي ضوء القوانين والأنظمة النافذة والمبادئ العامة للقانون التي استقر عليها الفقه  
والاجتئاد ، ترى الهيئة الاجابة بما يأتى :

١ - عملاً باحكام المادة العاشرة ( الفقرة ب ) من القانون الرقم ٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ ( تنظيم الجامعة اللبنانية ) التي تنص على انه في حال غياب الرئيس ، ينوب عنه أكبر أعضاء مجلس الجامعة سناً ، فان عضو مجلس الجامعة الأكبر سناً الذي لم تنته ولايته قانوناً هو الذي يتولى مهام رئيس الجامعة اللبنانية بالإنابة حتى تعين رئيس أصيل .

٢ - في حال انتهاء ولاية رئيس الجامعة من دون تعين رئيس أصيل ، وعدم وجود أحد من أعضاء مجلس الجامعة الذين لم تنته ولايتهم قانوناً ، يستمر الرئيس المنتهية ولايته في تصرف أعمال رئاسة الجامعة عملاً بمبدأ استمرارية المرفق العام الذي يطبق على جميع الهيئات الدستورية والادارية ، وضمن الحدود التي استقر عليها الفقه والاجتئاد في تصرف الأعمال أي القيام بالمهام التي تقتضيها الضرورة والعجلة ( Nécessité et Urgence ) .

٣ - لا يمكن لرئيس الجامعة قبل انتهاء ولايته ، في غياب أي نص قانوني ، تكليف احد الاساند المسوغين شروط التعين في منصب رئيس الجامعة القيام بمهام رئيس الجامعة بعد انتهاء ولايته .

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠ %

العضو المقرر	العضو	الرئيس
ضاهر غندور	رشيد حطيط	غالب غانم

